

17 جوان 2021

تونس في

0000077-04000000-20-2021-0

مذكرة

الموضوع: حول وجوب التقيد بالمسار المحدد للبريد الصادر بمنظومة "عليسة".

وبعد،

على إثر القيام بعمليات البحث التي ترد على مكتب الضبط المركزي بطلب من الإدارات والمصالح المركزية للوزارة، والتي تهدف للاطلاع على مصير المراسلات الصادرة عنها، تبين لنا أن العديد من الإدارات المركزية لم تتقيد بالإجراءات المتعلقة بتسجيل البريد بمنظومة التصرف في البريد "عليسة"، حيث أنها تعتمد إلى تسجيل المراسلات الصادرة وذلك دون القيام بعملية الرقمنة وحمل البريد مباشرة إلى الوزارات أو الهياكل المعنية دون المرور بمصلحة مكتب الضبط المركزي الذي يتولى القيام بعملية التثبيت، التدوين والإرسال إلى المصالح المعنية. كما أننا لاحظنا في نفس السياق أن بعض الإدارات تعتمد إلى تسجيل المراسلات الصادرة والتي تمر وجوبا عبر مكتب الضبط المركزي دون إدراج مصلحة مكتب الضبط المركزي ضمن المسار الذي يتعلق بتحديد المتدخلين في مسار البريد.

ونظرا لأهمية الموضوع، وضمانا للمحافظة على المسار العادي للبريد الذي يستوجب جملة من المراحل والتي تهدف إلى ضمان التعرف على مسار المراسلات الصادرة عن الوزارة والتعرف على مصيرها عند القيام بعمليات البحث، فالرجاء من كافة الإدارات بدءا من ديوان السيد الوزير ووصولاً إلى كافة المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح بالإدارة المركزية الحرص على التقيد بالإجراءات الواردة بمنظومة التصرف في البريد "عليسة" بكل دقة والتي هي كالآتي:

1. وجوب القيام بعملية رقمنة المراسلات الصادرة وإدراجها بالمنظومة قبل القيام بعملية التسجيل والمتعلقة بإدراج البيانات الخاصة بالمراسلة (المرسل إليه، تحديد المسار...).
2. وجوب إدراج مصلحة مكتب الضبط المركزي عند تحديد المسار الخاص بالمراسلة وذلك لضمان عملية التدوين من ناحية ولضمان التعرف على مسار المراسلة عند القيام بعمليات البحث.
3. بالنسبة للمراسلات التي تتولى الإدارات نقلها عن طريق أعاونها أو مصالحتها فإنه يتعين وجوبا التقيد بنفس المسار حيث يتم تسجيل المراسلة بالمنظومة ثم المرور وجوبا بمكتب الضبط للقيام بعملية التدوين ثم استرجاعها لنقلها إلى الهياكل المعنية.

والسلام

رئيس الديوان بالنيابة
عمران الكيلاني البلعي